

الوسيط في المذهب

الثانية المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول أو إلى الأربعين .
وقال المزني ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم .
الثالثة المميزة فيجري فيها ما يجري في الحائض إلا أن الستين في هذا المقام بمثابة
خمسة عشرة في أدوار الحيض فلا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه \$ فرع .
المميزة إذا رأت يوما وليلة سوادا ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدا فقياس التمييز أنها
طاهرة في الجميع ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين يوما من حيض تلقيا مما ذكره القفال